يجوز فان كان نصفا فعن ابي يوسف رح روايتان وعن ابي يوسف انه في رواية اكثرها اجزاه وان بقي النصف
لم يجز والذي لا اذن له حلقة اما اذا كانت اذنه صغيرة جاز اولها اذن واحدة اي فانه لا يجوز على قول
ابن جماعة رح عن اصحابنا انه لا يجزي التي خلقت لها اذن واحدة قال وهو مقتضى قول الشافعي ومقطوع
الذنب او الانف او الالية اي اذا ذهب اكثرها كما تقدم في الاذن فلو بقي بقدر ما يتقي به الريح وكذا التي لا تستطيع
ان ترضع فصيلها او ذهب ضوء بصرها اي عينها وهي العوراء فيه الاولى انه لا يجوز الفساد والجماء التي
لا قرن لها وهي الخزلة والعرجاء اي التي يمنعها عرجها عن المشي الى المنسك على ما في المختار قيل التي لا تضع
رجلها على الارض والمريضة التي لا تعتلف والتي لا اسنان لها اي سواء تعتلف اولا وفي رواية يجوز اذا كانت
تعتلف وهو الاصح والجلالة بفتح جيم فتشديد لام اي التي تتبع النجاسات ويجوز مقطوع الاذن والذنب
والانف والالية اذا بقي اكثرها وهذا قد علم بالمفهوم من منطوق ما قبلها والجلاء بتشديد ميم وهي
التي لا قرن لها او كان مكسورا اي وذهب خلافه قرنها والخنوثة قال في المختار ويجوز الثولاء
وفي الصحاح الثول بالتحريك جنون يصيب الشاة فلا تتبع الغنم وتستدير في مرعاها والخصي والشرقاء
وهي التي شقت اذنها والخرقاء وهي مثقوبة الاذن قال ابن جماعة مذهب الاربعة ان يجزي الشرقاء والخرقاء وهي
المثقوبة الاذن من كي او غيره والجلاء وهي التي في عينها حول والجرباء اذا كانت سمينة والحامل اي
مع الكراهة والعجفاء التي لا يمنع عرجها من المشي كما تقدم والمريضة التي تعتلف وصغيرة الاذن والتي لا اسنان لها اذا
كانت تعتلف اي على الاصح ثم هذا كله اذا كانت العيوب بها قبل الذبح ولو اصابها العيب عند الذبح بان انكسرت
رجلها او اصابها عينها بالاضطراب وانقلاب السكين جاز اي ضحايا فصل اذ السن التي يجوز في هدي
الثني بفتح فكسر فتشديد تحتية وهو من الابل ما له خمس سنين وطعن اي دخل في السادسة ومن البقر ما له سنتان
وطعن في الثالثة ومن الغنم ما له سنة وطعن في الثانية ولا يجوز دون الثني اي غيره الا الجذع
من الضان وهو ما اتى عليه اكثر السنة على ما في شرح الجمع وانما يجوز اي الجذع اذا كان عظيما اي والا فحسب
وفسره انه لو خلط بالثنايا اشتبه على الناظر انه منها اي او ليس منها وقيل الجذع ما له ستة اشهر
وذكر الزعفراني انه ابن سبعة اشهر وقيل ابن ثمانية اشهر وهذا كله اذا كان عظيما كما مر اما اذا كان صغير الجسم

فلا يجوز

فلا يجوز الا ان يتم سنة كاملة كما في المعز والخواميس كالبقر اي كالبقر في السن وغيره والذكر من المعز
والضان الاولى تقديم الضان افضل اذا استويا اي في الاوصاف الكمالية والانثى من الابل والبقر اذا استويا
فصل اي في الحج الهدي وما يتبعه من لزوم الهدي بنذر تنجيز او تعليقا ولو نذر هديا اي او اطلقه يلزمه
ان يجزي في الاضحية واذا شاء واعلاه بقرا او ابل الا ان ينوي بالهدي بقرا او بقرا فيلزمه ذلك ويختص
ذبحه بالحرم اي فلا يذبحه في حيث شاء من ارض الحرم الا انه ان كان في ايام النحر فالسنة ذبحه بمنى والا ففي مكة
ولو نذر جزورا او بقرا او بدنة ولم يذكر لفظ الهدي لزمه ما ذكر اي من الابل والجزور ومن البقر والبعير
هو البدنة ولا يختص ذبحه بالحرم ولو قال علي ان اهدي بدنة خير في البعير والبقر ولو قال جزور تعين الابل
قال في الكبير ولو قال علي ان اهدي جزورا بصيغة تكلم من الاهداء تعين الابل ولحم جزور ولو قال جزور فقط
جاز في غير الحرم كمصر والشام لانه لم يذكر الهدي ولو قال بدنة فقط جاز البقر والبعير حيث شاء والذبح في الحرم
الا ان ينوي معينا من البلدان وعن ابي يوسف رح تعين الحرم وظاهر مذهب الشافعي الا ان يزيد فيقول بدنة
من شعائر الله والحاصل كما في التحفة ان في نذر الهدي يختص بالحرم اتفاقا وفي الجزور والبقر لا يختص به
اتفاقا وفي البدن لا يختص به عندهما خلافا لابي يوسف وزفر رح انتهى فتدبر ولو قال هذه الشاة هدي
الى بيت الله او الى الكعبة او مكة او بكة وهي لغة في مكة لانها تبك اعناق الجبابرة لزمه اي هدي بالغ الكعبة
المراد بها الحرم ولو قال الى الحرم او المسجد الحرام او الصفا او المروة لم يلزمه شيء اما في الصفا والمروة فلا يصح في قولهم
جميعا واما ما قبلها فكذلك عند ابي حنيفة رح وعندهما يصح ويلزمه وهو الاظهر لما سبق فتدبر ولو قال انا اهدي
ولا نية له يلزمه شاة فيه ان هذا اختصار مخل لقوله في الكبير ولو قال لله علي ان اهدي ولا نية له يلزمه
شاة وكذا قال ابن الهمام رح انه لو قال ان فعلت فانا اهدي كذا لزمه اذا فعل انتهى والحاصل انه لا يلزمه
الا اذا كان النذر تنجيزا او تعليقا سواء نوى او لم ينو فيهما واما مجرد قوله انا اهدي فلا وجه انه يلزمه شيء
لا سيما ولا نية له ولا يجوز القنية في هدي النذر كما لا يجوز في غيره من الهدايا وهذا على رواية ابي حفص
واستحسنه البدائع وابن الهمام رح وفي رواية ابي سليمان يجوز ان يهدي قيمتها وقد ذكر الطرابلسي رحمه الله
عن ابن سماعة رح انه لا يجوز عدم التمتعة والقران والاحصار بخلاف جزاء الصيد ولو بعث بقيمته فاشترى بها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)